

الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام / القاعدة الثانية / الشريط الثالث

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اللهم ارني الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبس علينا سنظل - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما زلنا في القاعدة الخامسة من قواعد ابن اللحام وما زلنا ايضا القواعد الخمس من عوارض الاهلية ان العوارض الاهلية الجهل والنسيان والاكراه والشكر والاغماء - 00:00:34

والجنون هذه من عوارض الاهلية والمؤلف رحمه الله ذكر هذه القواعد ذكر قاعدة الحنابلة ونحن تكلمنا اما فتح الله علينا في هذه المسألة مسألة العوارض الاهلية. وهل يعذر في الجهل والنسيان والاغماء - 00:01:08

والقاعدة في الاغماء ولعلكم قيدتم ذلك وما زال المؤلف يتكلم عن مسائل وقلنا في قاعدة السكران الذي يظهر والله تبارك وتعالى اعلم ان تصرفات السكران لا تخلو من حاليين تصرفات السكران لا تخلو من حاليين - 00:01:32

الحالة الاولى تصرفاته من حيث اتلافه من حيث اتلافه وظمانه يعني ما كان داخلا من باب خطاب الوضع كان داخلا من باب خطاب الوضع فهذا يضمن لانه لا علاقة له بالتكليف اذا - 00:01:55

انه لا علاقة له بالتكليف اذا النوع الثاني وهذا النوع الاول الى اشكال عند العلماء النوع الثاني هو تصرفاته قولاً من غير اتلاف وضمانيه وشرائه وتبرعه ونحو ذلك وطلاقه - 00:02:27

الحنابلة رحمهم الله ذهبوا الى ان تصرفات السكران عليه عليه من باب العقوبة من باب ايش العقوبة وانتم تعلمون ان عقوبة السكران في الشرع ثابتة اليس كذلك وهي الجلد ولم يأتي في لسان الشارع - 00:03:05

من عاقبه بكلامه دل ذلك على ان هذه الزيادة في العقوبة لم تثبت ولهذا كان اصح القولين عن احمد وهي الرواية التي رجع عنها هو انطلاق السكران لا يقع وان بيع السكران لا يقع - 00:03:41

لانه داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق وهذا منها هو الذي يظهر والله تبارك وتعالى اعلم وبعضهم يجعل ان تصرفات السكران فيما كان له - 00:04:05

لا يقع وفيما كان عليه يقع والذي يظهر ان الجميع لا يقع والله اعلم الان وصلنا ايها الاخوة طيب تقرر هذا صح تفضل يا شيخ ليس قويا لا اله الا الله - 00:04:27

هذا هذه الرواية التي رجحها اكثر محققين مذهب وهي اختيار ابو بكر غلام الخلان وكذلك ابن عقيل الحنبلي وكذلك ابو محمد ابن قدامة في مغنيه كذلك ابو العباس ابن تيمية - 00:05:30

رحمه الله تعالى وهذا هو الذي ذكرناه في اصح روايتين عن احمد ولهذا قال الميموني في رواية عن احمد اقرأ انظروا انظروا يا اخوان انظر الى الفقه الامام احمد رحمه الله - 00:06:22

قال في رواية الميموني كنت اقول لوقوع السكران ثم تبينته فغلب علي انه لا يقع ثم قال الذي لا يأمر بالطلاق لان الذي لا يوقع الصلاة اتى بخصلة واحدة ما معنى خصلة واحدة - 00:07:06

ايش يعني يعني في اشكال واحد صح في اشكاله واحد والذي يأمر به يعني يوقع الطلاق اتى بماذا خصلتين يعني ايش خصلتين؟

يعني اتي بمحظورين حرهما على زوجها الاول والثاني - 00:07:28

اباحها لزوجها الثاني مع انها ما زالت زوجتي للاول وهذا دليل على او دليل لطالب العلم على ان مسائل الخلاف اذا وردت على طالب العلم ينبغي له ان يتأني ويتروى - 00:07:55

ولا يلزم من الاخذ باحد القولين ان يرد على كل شبهة هذي مهمة لطالب العلم. هذي القاعدة مهمة لا يلزم الاخذ باحد القولين ان يرد على كل دليل او على كل شبهة - 00:08:17

فليس ذلك من وظيفة المجتهد فضلا عن المفتي ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في شفاء العليل وليس من وظيفة المجتهد ان يرد على كل شبهة ولاجل هذا الخلل لاجل هذا الخلل - 00:08:40

اخطأ بعض طلاب العلم وبعض الباحثين حيث انهم اذا جاءهم احاديث هم يرونها يخالف قوله ستجدونهم يتكلفون في الرد على هذه الاحاديث احتمالات ليست مرادا لله وليست مراده لرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:01

فيقع في خطأ اعظم من وقوعهم في اختيار احد القولين لانهم اذا اختاروا اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران وان اخطأوا فلهم اجر بيد انهم يأخذون احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويفسرون على غير مراد الله - 00:09:30

وغير مراد رسوله هذا اشد خطورة ولهذا يقول ابن تيمية في المجلد السابع من مجموع الفتاوى وينبغي على المجتهد ان يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما اراده الله واراده رسوله. لا ماء لا ماء - 00:09:48

على ما اراده المجتهد في ولهذا تجدون في البحوث يقول المشرف للباحث رجح فاذا كان في نيتي اصلا قبل ان يبحث اختيار ترجيح قول ابن تيمية او ترجيح احد مشايخنا المعاصرين اذا جاءوا حديث قال واما هذا الحديث فيحتمل كذا احيانا يفترض عقليا ويحتمل كذا - 00:10:10

والحديث ثم يدبج ذلك توقيعا والحديث اذا تطرق اليه الاحتمال اعوذ بالله وكأنه كلام اي اي احد لا يجوز هذا هذا لا يجوز يجب ان نحمل كلام الله وكلام الرسول على ما اراده الله واراد رسوله - 00:10:36

واذا لم اسكت ولهذا يعجبني ان احمد كثيرا ما يقول تلامذتي ارأيت ابا عبد الله كذا اسكت واحيانا يقول في مسألة المرأة اذا شرعت في الحج التطوع من غير اذن زوجها - 00:10:56

او في الحج الفرض من غير اذن زوجها فقال لها زوجها اما ان ترجعي والا فانت طالقة قال ما تقول فيها بعون الله قال الناس يقولون وعطاء يقول ترجع قال وانت ترى ماذا ترى؟ قال شددتم عليها شددتم عليها بس - 00:11:24

بس هذي الكلمة شددتم عليها يعني ما احب ان يوافق عطا في كل شيء ولا احب ان يخالف الجمهور شددتم عليها ولهذا اليوم البارحة تناقش احد القضاة وقال الذي يعني يتكلم على سعة الافق - 00:11:50

قال ليأخذ بقول الحنابلة ولا يأخذ ولا ينظر الى اقوال الفقهاء ما يكون نظريته كاملة قلت اذا اخذ مذهب الحنابلة بجميع رواياته وفقها فهو امام من الائمة لان لا يكاد يخرج قول - 00:12:11

من اقوال السلف الا ولأحمد فيه رواية وهذا دليل على تجرد الامام احمد ودليل على ان العالم الكبير مهما بلغ من العلم فاحيانا يرجح ويلحظ ملحظا يراحوا في زمن ما لا يراه في زمن اخر - 00:12:27

ولهذا ان تجد انك ترجح قول كل ما يكبر انتبه يا اخي. كل ما يكبر بك السن وكلما تختلط بالناس وتعرف حاجاتهم وتتأمل امورهم يتبين لك ان ان ما كنت قد اخذت به وشددت به في زمن شبابك - 00:12:47

وفي زمن سبائك ليس من ارى قولاً اخر فيظن طلابك او يظن الناس ان الشيخ ايش تغيير والله المستعان هكذا يقولون وربما نقلوا في بعض روايات الصحابة مما لم تثبت يقينا - 00:13:07

يقولون لحذيفة رضي الله عنه متى يعلم العالم انه افتن قال اذا قال اليوم بشيء حلال قد كان يقول بالامس انه حرام. والله المستعان وعليه تكلي هذه الروايات ينبغي ان تؤخذ بطريقها - 00:13:37

وهو انه يقول حلال ما كان يقوله وهو يعلم انه حرام يعني مثل لو قلنا بالنذير حرام واضح انه حرام. ثم جاء في شبهة ان النبيذ ما

كان من تمر العنب دون خمر غيره - 00:13:58

شبت بأشياء ليست واضحة اما وقد اتى كل عالم بدليل لا يجزم احد ان يقول هو قول الرسول قول الله هذا لا ينبغي ان يكون طالب العلم هذه نقطة اخرى لكم يا اخوان سائدة - 00:14:19

احيانا طلاب العلم واحيانا العامة واحيانا الجمهور يؤثرون في العالم في اختياراته في تصرفاته في تصوراته في اقواله وفعاله وكما كانت نظرة الفقيه الدقيقة وملحظه دقيق كلما وطأة الجمهور عنه - 00:14:40

ولهذا عندما اشار الامام الشوكاني في نيل الاوتار مسألة استعمال الذهب والفضة في غير الاكل والشرب. ابن القيم في زاد المعاد يقول انها محرمة باجماع العلماء والمسألة ليست فيها اجماع وهذا دليل على ان العالم مهما بلغ ينسى - 00:15:10

المسألة ليست اجمع معروف الخلاف بها عند الحنابلة وعند الجمهور الامام الشوكاني ثم قال قال واما عندما اراد ان يرجح واما وظيفة المؤمن او الفقيه الذي الذي لم يظرب بسياط الجمهور ما عليه الا ان يقول بالجواز - 00:15:31

انظر كلمة في سياق الجمهور انا لا اقول يتسرع ويأخذ باقوال ويكون بادي الرأي فيها لكني اقول ايضا لا ينبغي ان يخالف الجمهور لا ينبغي له ان يخالف الجمهورية اذا ثبت انه جمهور السلف - 00:15:57

فاني تأملت كثيرا من الاقوال فيصرخ لي رأي فيها رأي يخالف قول جمهور السلف ثم اتأني واجعل عقلي لاني مقلد لرأي الجمهور واحاول ابحت دليلا لهم فالخط وهذا جربته كثيرا فالخط - 00:16:17

ان قول الجمهور اقوى لكنني احيانا اؤسر بقول احد الائمة المحققين حينما لاحظ في هذه المسألة الى ملحظ معين وترك ما سوى ذلك واحيانا يجعل ان المسألة لم تتضح لي بعد - 00:16:46

وهذا كثير كثير جدا لو كان الوقت يسمح لذكرت امثلة في هذا اننا احيانا نؤسر بقول ابن تيمية او نؤسر بقول بعض العلماء في حين انك لو تأملت لوجدت ان قول الجمهور قوي - 00:17:10

ولعلي اذكر واحدة سورة واحدة المسح على خف اعلی بعدما ادخلناه لطهارة مسح فبعض مشايخنا يرى انك لو لبست خفا ثم مسحت عليه الان تعلق المسح بماذا بالخف الادنى صح - 00:17:32

ثم ادخلت خفا اعلی وانت طاهر قالوا لك يجوز لك ان تمسح على الخف الاعلى والسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين من حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:18:00

ومسح عليهما ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ادخلهما طاهرة طاهرة مسح فلا يمكن ان نستدل بهذا على هذه المسألة ولهذا ذهب عامة اهل العلم الى ان المسعى الفوقاني لا يصح اذا قد كان قد مسح على التحتاني لكن لهو ان يلبس الفوقاني ولكن لا يعلق به -

00:18:18

ثم انه يلزم على القول بجواز المسح على الفوقاني بعد ان ادخلها في طهارة انه لو بقي عليه على مدة المسح خمس ساعات او ثلاث ساعات وهو طاهر قلنا له ادخل الخف الفوقاني - 00:18:45

ويتعلق بالمسح ويكون لك ايش كم يوم وليلة اخرى فان قالوا نحن نقول يوم سأل الفوقاني ولا علاقة له. لمدة انما علاقته بالمدة التحتاني. قلنا عمم هذا كيف يكون على الفوقاني ويكون مدته ليست له مدة انما مدته على التحتاني - 00:19:03

انا بقيت ولهذا قول عامة اهل العلم انه لا يصح وهو مذهب ابن الحنابلة كنا في زمن يفتي به تأملناه كثيرا اذا وقع في اشكال كبير وهذا من الامثلة والامثلة في هذا الباب كثيرة. تفضل يا شيخ - 00:19:27

قال ابو العباس انظر ابن تيمية اقول زعم طائفة من اصحاب ما لك والشافعي ان النزاع في وقود طلاق فانما هو في النشوان يعني اللي الى الان ما سكر الى الان ولهذا - 00:19:50

جعله زعما ثم قال مجموع الفتاوى ايضا ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي بابي الوليد الباجي وابي المعالي الجويني يجعلون الشرائع النشوان فاما الذي علم انه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب - 00:20:22

اذا ابن تيمية عندما قال وزعم طائفة من اصحاب ما لك والشافعي واحمد ان النزاع في وقوع الطلاق انما هو في النشوان فيقصد من

المالكية ابا الوليد الباجي ومن الشافعية ابا المعالي الجويني - 00:20:49

المعاني الجويني وهذا يدل على ان ابا العباس ابن تيمية كان كثيرا ما يقرأ الكتب غير المذهب وهذا الذي جعله اكثر في الافق واكثر تحقيقا في المسائل رحمه الله رحمة واسعة - 00:21:07

بل كان يقول مترجموه ان اصحاب المذاهب اذا جلسوا استفادوا في مذهبهم اكثر مما يقرأون من كتب تفضل صحيح لان غالب السكران يقود السيارة ويعرف انه ليل ويعرف انه نهار وربما لم يخرج - 00:21:30

من البيت الا في الليل خوفا من الجمهور والناس والشرطة وهو يدرك الليل والنهار ويعرف ان هذه زوجته وان هذه ليست زوجته صح؟ لكنه ليس يميز تمييزا عاقلا ولهذا لا يلزم انه لا يعرف الذكر والانثى ولا يعرف لا المقصود انه ايش؟ لا يدرك كلامه - 00:22:19 ولا يميز بين الاعيان ويخلط في كلامي وقراءته. تفضل وقد اومى اذا وضع الله اكبر والله يا اخواني انك تعرف ان ائمة الكبار يدركون مسائل الواقعية اكثر مما يتصور بعض طلاب الاهلي انظر هالكلام ذا - 00:22:42

انهم كانوا يميزون ويدركون ويعرفون. يعرفون واقع حال الناس تفضل طيب وش الخبر اقرأ لنا الله اكبر ورواه ايضا عبد الله بن عمرو ورواه ايضا عن عبد الله ابن عمرو ابن ماجة - 00:23:19

طبعاً الحديث مرفوعاً عن عبد الله ابن عمر تكلم فيه الترمذي وأشار الى حسنه وبمعنى الترمذي اذا قال حديث حسن وهو اشارة الى ضعفه لكنهم قالوا انه موقوف عن عبد الله ابن عمر - 00:24:47

انهم قالوا انه موقوف على عبد الله ابن عمر عبد الله بن عمر لا يأخذ من بني إسرائيل لا يأخذ من بني اسرائيل والعلم عند الله تفضل لو تأملتكم كلام الشافعي عندما نقل الامام احمد كلام الشافعي - 00:25:41

عندما قال الامام احمد عن الشافعي وجدت السكران ليس عنه القلم قال الشافعي ان المجنون مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا يعني السكران اثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب - 00:26:30

بمن له الثواب فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب هكذا وعلى هذا فصاحب البنج عليه العقاب ها؟ لا فلا يقال سؤال السكران اذا هذا بناء على هذه القاعدة - 00:26:51

قال. الواضح في اصول الفقه وقد وهو من تحقیقات الدكتور معالي الدكتور عبدالله تركي جزاه الله خيرا تفضل صحيح هذا صحيح يعني يعني احتمل ان يكون حكمه حكم المختار لانه شعر باللذة الذي شعرها - 00:27:10

شعر باللذة لشعرها ها الذي يشرب متعمدا الذي يشرب متعمدا واحتمل الا يكون حكمه كحكم المختار لسقوط المأثم من هو الحج والله اعلم. خرجوا هذا طيب نقرأ القاعدة السادسة الان القاعدة السادسة لعلها تكون - 00:28:08

اخر قواعد عوارض الاهلية عند المؤلف ثم ندخل في الكفار المخاطبون وهي قواعد الى العشر تقريبا ثم نشرع في المسائل الدقيقة التي يستفيد منها طالب العلم. لكن هذه قواعد بلا شك يستفيد منها طالب العلم. لكن تصورها - 00:28:47

وذكر بعض الامثلة كافية لكن طالب العلم اقوال وارى بعض العلماء ينمي عقله وتوسع ادراكه يوسع ادراكه تفضل عمر رضي الله عنه مختلفة مختلفة الحكم في فروع في المذهب بالنسبة - 00:29:07

مختلفة الحكم يعني المؤلف يقول ان الانسان يكره على قول الكفر يقرأ على قول الطلاق يقرأ على قول البيع والتلجأة في ذلك لكنه لا يكره ان يزني ولا يكره ان - 00:30:28

يقتل غيره واضح فهذا لا يتأسى. هذا هو المذهب على ما ذكره المؤلف والمسألة بحاجة الى تفصيل وقد تكلم المحقق جزاه الله خيرا ان الاكراه نوعان ولعل تقسيمه افضل دعنا نقرأه يا شيخ - 00:31:04

ثلاثة ان الاكراه نوعان عند جمهور العلماء وهو الذي ولا هذا لا يمكن فهذا يرفع عنه ايش التكليف يرفع عن التكليف لانه لا طاقة له به. لكنه لو ادفع ثم امسك بشخص وسقط معه فهو يتحمل - 00:31:31

نزل قصة علي مع زريبة الاسد واضح؟ هل شخص دفعه لكنه امسك ايش الاخر وامساك بالآخر اكراه ام غير اكراه فيتحمل جزء من اما اذا اكره يعني مثل شخص يقود السيارة - 00:32:30

فجاءت سيارة فضربت هذي السيارة سقطت في الشارع الثاني فمات شخص هنا لا ارادة له البتة لا ارادة له البتة وفي هذا النوع يقول النوع الاول وهو قول واطلق القول واطلق القول - [00:32:55](#)

انا نعم هذا اللي يظهر هذا النوع لقوله انه غير مكلف ثم نقل عن اهل الاعتزال وغيره بحاجة الى اعتزال وقد حكى الاجماع على انه غير مكلف فلا ينبغي له ان يذكر اهل السنة والجماعة - [00:34:02](#)

في هذا المسألة والمعتزلة يعني لا يؤخذ بقولهم الا اذا على سبيل البيان والله اعلم النوع الثاني اللي هو اكراه غير ملجأ. تفضل ومكتف فلسطيني سواء - [00:34:48](#)